

وقوله وهذا النوع جميعا ابواب العلم لا يورث ابواب العلم وابواب
المعتق وفيه نوع قصر حيث اقتصر على ابواب المعتق وحده
بأن عمه المتعصب بانفسهم نقل واحد من العصاة المذ
كور من غير جميع المال اذا انفردوا باخذ ما فضل عن الزوجه
ان كان في المسله صاحب فرض او اكثر اجماعا لقوله تعالى وهو ير
تجاهل لكن لها ولها وللمعصوم قوله تعالى ورثته اولاد
فلا ماله الثلث ولا يسه المالك وقوله هل الله عليه من الحق
الفرعين باهلها فما بقي فلا وتولى رجل ذكر يتفق عليه قال وما
الذي بعد من القربى في الارث من جهة الاب
والاخ والعم والام **باب اول من المولى شرط النسب**
اقول تقدم ان ما انفرد من العصبة من جميع المال وما انتقلت اليه
الفرع من ذكر في هذه في البقر حكمه اما اذا اجتمع عاصبات فما
كسبه جميعه واحده فان كان بعضهم اقرب الميث من بعض فحسب
الى اقرب لا بعد فليس للاب بعد حصة في الميراث والارث الاقرب فالق
نحو اب الابن وكل ابنا من نجب من نجب من نوبه من الاجداد او
الاخ من نجب من الاخ والعم من نجب من العم وكل بن من نجب من نجب
وذلك بالاجماع وعطف بعض النسب على الخط المتولد من الخط
هو النسب فان تناسل عاصبا فاكثرا في القربى فانما اخذت
درجتها في جهة واحدة فانظر ان كان بعضهم يدعى الميث بام
اب والآخر يدعى بالاب فقط فالمدعى بالاب هو اول بالارث من الدعا
بالاب اجماعا وهو يورثه بالبيت الثاني فالارث للثبوق وحده

فصل في التقديم بقربه
وتقدمها التقديم بلقوة
اجفلا تعقيب لسبعه
بنوه وابوه وحدوده
واخوه في مرتبه وبنواخوه
تعمومه واولاد بناته مال
وابن الابن يمنع الحد من
التعصيب والاخ والاولاد
يمنعان العم ايضا من التعصيب

واما

واما لو كانت ذلك في الاخوة وينسبهم والاعمام وينسبهم وقوم منه
انفسهم اذا استور وفي الادي الى بيت كلهم وكان ما بان
كلهم اشقا او كلهم لاب فليس بعضهم اول من
بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية
وهو كذلك اجماعا كالبنين والبنين ولم يذكرها اما اذا خلفت
جملة العوالة وسند ذكر بعضه في باب الحجر
وجرات العوالة ستة ثلثه ثم الابوه ثم الحدوث
والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاة قال
والابن والاخ مع الاناث بعضا فمن في الميراث
والاخوات ان كان بنات ه فمن معين ومعصيات
وليس في النسا طل عصبة الا التي بنت بعين الوقت
اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع في ذكر العصبه
بغيره والعصبه مع غيره فالعصبه بغيره هي بنت
وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فالابن والابن
يعصب البنات فالابن ومثل ابن الابن فالابن يعصب بنت
الابن التي في درجته فالابن والاخ الشقيق فالابن يعصب
الاخت المشقيقه فالابن والاخ للاب يعصب الاخت
للاب كذلك وهو مودة بقوله والابن والاخ مع الاناث
يعصبان في الميراث فالابن يشمل ابن الصاب وابن الابن
حقيقه او محبزا على الاصح والاخ يشمل الاخ الشقيق والاف
للاب قطعوا الميراث بالابن والاخ الجنس حتى يشتر الفرد
وقوله مع الاناث اي من البنات وبنات الابن والاخوات
النساء وبنات كل منهن اي كل واحد منهم يعصب الاناث